



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	الجزائر
	سنة	سنة
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج
		النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

قانون رقم 90 - 19 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق
15 غشت سنة 1990 يتضمن العفو الشامل. 1128

قانون رقم 90 - 20 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق
15 غشت سنة 1990 يتعلق بالتعويضات الناجمة عن
قانون العفو الشامل، رقم 90 - 19 المؤرخ في 15
غشت سنة 1990. 1129

قانون رقم 90 - 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق
15 غشت سنة 1990 يتعلق بالحاسبة العمومية. 1131

قوانين

قانون رقم 90 - 17 مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق
31 يوليو سنة 1990 يعدل ويتم القانون رقم
85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق
بحماية الصحة وترقيتها. 1123

قانون رقم 90 - 18 مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق
31 يوليو سنة 1990 يتعلق بالنظام الوطني القانوني
للقياسة. 1126

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970.

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 81 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن إحداث الاعفاء من الدين.

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون المالية لسنة 1971.

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972، المتضمن قانون المالية لسنة 1973.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 29 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، المتضمن قانون البريد والموصلات السلكية واللاسلكية.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال، المعدل.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1376 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل.

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، المتضمن قانون المالية لسنة 1978.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978، المتضمن قانون المالية لسنة 1979.

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل.

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979، والمتضمن قانون المالية لسنة 1980.

المادة 11 : تخصم تكاليف سير اللجان الخاصة واللجنة الوطنية للطعن واتعاب الخبراء وكذا المختصين من الميزانية العامة للدولة وتكبد هذه التكاليف في ميزانية الوزارة المكلية بالمالية.

المادة 12 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 - 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالحسبة العمومية.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 و177 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963، المتضمن تأسيس الوكالة القضائية للخرزينة، المعدل.

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967، المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 368 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 المتضمن قانون المالية لسنة 1968.

- وبناء على ما قرره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون الاحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقه والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

كما يحدد هذا القانون التزامات الامرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكذا مسؤولياتهم. وتطبق هذه الاحكام كذلك على تنفيذ وتحقيق الإيرادات والنفقات العمومية وعمليات الخزينة وكذا نظام محاسبتها.

المادة 2 : يجب على الامرين بالصرف والمحاسبين العموميين كل فيما يخصه، مسك محاسبة تحدد إجراءاتها وكيفياتها ومحتواها عن طريق التنظيم.

الباب الاول

الميزانية والعمليات المالية وتنفيذها

الفصل الاول

الميزانية

المادة 3 : الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالأسمال وترخص بها.

المادة 4 : يقصد بالإيرادات والنفقات بمفهوم هذا القانون، مجموع الموارد وأعباء الميزانية العامة للدولة كما يحددها القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل،

المادة 5 : تتضمن نفقات التسيير تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة.

المادة 6 : تسجل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الاستثمارات والنفقات بالأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفيذ باعتمادات الدفع.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالأموال الوطنية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتعلق بالتخطيط، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، المتعلق بالارشيف الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، المتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل،

الفصل الثالث عمليات التنفيذ

المادة 14 : يتولى الامرون بالصرف والمحاسبون العموميون تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق الشروط المحددة في القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل، وفي هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما تخضع لهذه الأحكام، الميزانيات والعمليات المالية للمجلس الشعبي الوطني والجماعات الإقليمية كلما لا ينص التشريع الساري عليها على خلاف ذلك.

المادة 15 : يتم تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية :
- من حيث الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتصفية والتحصيل.

- من حيث النفقات، عن طريق إجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات والدفع.

المادة 16 : يعد الإثبات الاجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي،

المادة 17 : تسمح تصفية الإيرادات، بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي، والأمر بتحصيلها.

المادة 18 : يعد التحصيل الاجراء الذي يتم بموجبه ابراء الديون العمومية.

المادة 19 : يعد الالتزام الاجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين.

المادة 20 : تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

المادة 21 : يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الاجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية.

المادة 22 : يعد الدفع الاجراء الذي يتم بموجبه ابراء الدين العمومي.

تمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للامرون بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة. وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم الفاؤها.

وتمثل اعتمادات الدفع التخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة.

المادة 7 : تتكفل الميزانية العامة للدولة بنفقات التسيير وبنفقات الاستثمار وبنفقات التجهيز العمومي الخاصة بالمصالح غير المركزة.

المادة 8 : لا يجب بأي حال من الأحوال أن تستعمل الاعتمادات المرصودة لميزانيات الجماعات الإقليمية، لتغطية النفقات الموظفة من قبل المصالح غير المركزة للدولة في مجال الوسائل البشرية والعدية.

الفصل الثاني

العمليات المالية

المادة 9 : تشمل العمليات المالية عمليات الإيرادات والنفقات وكذا عمليات الخزينة.

المادة 10 : تتم عمليات الإيرادات بواسطة تحصيل العواصل الجبائية أو شبه الجبائية أو الأتاوي أو الغرامات وكذا جميع الحقوق الأخرى باستعمال كافة الوسائل القانونية المرخص بها صراحة بموجب القوانين والأنظمة.

المادة 11 : تتمثل عمليات النفقات في استعمال الاعتمادات المرخص بها وتحقق من خلال الاجراءات المحددة في المواد 19، 20، 21، و22.

المادة 12 : تتمثل عمليات الخزينة في كافة حركات الأموال نقدا والقيم المعبأة وحسابات الأيداع والحسابات الجارية وحسابات الديون.

ويمكن أن تنصب هذه العمليات على تسيير القيم والمواد التي تتم حيازتها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 13 : بغض النظر عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة، تحقق العمليات المشار إليها في المواد 10 و11 و12 الخاصة بالهيئات والجماعات العمومية المنصوص عليها في المادة الأولى، من قبل الخزينة العمومية، طبقاً للمادة 62 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل،

الباب الثاني

الأعوان المكلفون بالتنفيذ

الفصل الأول

الأمرون بالصرف

المادة 23 : يعد أمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20 و21.

يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه، صفة الأمر بالصرف قانونا. وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.

المادة 24 : يجب اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمران بتنفيذها.

تحدد كفايات الاعتماد عن طريق التنظيم.

المادة 25 : يكون الأمرين بالصرف ابتدائيين أو أساسيين وإما أمرين بالصرف ثانويين.

المادة 26 : مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه فإن الأمرين بالصرف الأساسيين هم :

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.
- الوزراء.

- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

- المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة 2 من المادة 23 أعلاه.

المادة 27 : الأمران بالصرف الثانويين مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير المركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 أعلاه.

المادة 28 : في حالة غياب أو مانع، يمكن استخلاف الأمرين بالصرف في أداء بعقد تعيين يعد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك.

المادة 29 : يمكن للأمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم.

المادة 30 : لا يمكن للأمرين بالصرف أن يأمروا بتنفيذ النفقات دون أمر بالدفع مسبق الا بمقتضى أحكام قانون المالية.

المادة 31 : الأمران بالصرف مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشعورية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.

المادة 32 : الأمران بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائريا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية.

وبهذه الصفة، فهم مسؤولون شخصا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.

الفصل الثاني

المحاسبون العموميون

المادة 33 : يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22، بالعمليات التالية :

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات،
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها،
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد،
- حركة حسابات الموجودات.

المادة 34 : يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته.

يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية.

المادة 41 : تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه الى تاريخ انتهاء مهامه.

غير أنه، لا يمكن اقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه الا في العمليات التي يتكفل بها بعد التحقيق دون تحفظ أو اعتراض عند تسليم المصلحة الذي يتم وفق كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 42 : تكون المسؤولية المالية المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه قائمة عندما يثبت نقص في الاموال أو القيم.

المادة 43 : يكون المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المشار اليها في المادتين 35 و36 أعلاه.

المادة 44 : لا يكون المحاسب مسؤولا شخصيا وماليا عن الاخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق وتلك المرتكبة عند تصفية الحقوق التي يتولى تحصيلها.

المادة 45 : يكون المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا وماليا عن مسك المحاسبة والمحافظة عن سندات الاثبات ووثائق المحاسبة وعن جميع العمليات المبينة في المادتين 35 و36 من هذا القانون.

المادة 46 : في جميع الحالات، لا يمكن أن تقحم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب الا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة.

ويغض النظر عن أحكام المادة 188 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985، يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يقوم بإبراء مجاني جزئي أو كامل من دفع باقي الحساب المطلوب من المحاسبين العموميين كلما تم إثبات حسن نيتهم.

المادة 47 : اذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن الأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 48 أدناه.

المادة 48 : اذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير، تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه أن يرسل حينئذ تقريرا حسب الشروط والكفاءات المحددة عن طريق التنظيم.

غير أنه، يجب على كل محاسب أن يرفض الامتثال للتسخير اذا كان الرفض معللا بما يأتي :

تحدد كفاءات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الايرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الايرادات.

وفضلا عن ذلك، يجب عليه على الصعيد المادي، مراقبة صحة إلغاءات سندات، الايرادات والتسويات، وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها.

المادة 36 : يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لاية نفقة أن يتحقق مما يلي :

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها،

- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له،

- شرعية عمليات تصفية النفقات،

- توفر الاعتمادات،

- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة،

- الطابع الابرائي للدفع،

- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها،

- الصحة القانونية للمكسب الابرائي.

المادة 37 : يجب على المحاسب العمومي بعد إيفائه الالتزامات الواردة من المادتين 35 و36 أعلاه، أن يقوم بدفع النفقات أو بتحصيل الايرادات ضمن الأجل المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 38 : مع مراعاة أحكام المادة 46 فان المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا على العمليات الموكلة اليهم.

المادة 39 : تعد باطلة كل عقوبة سلطت على محاسب عمومي اذا ثبت أن الأوامر التي رفض تنفيذها كان من شأنها أن تحمله المسؤولية الشخصية والمالية.

المادة 40 : دون الاخلال بأحكام المادتين 38 و46، يمكن أن تكون المسؤولية تضامنية بين المحاسبين العموميين والأشخاص الموضوعين تحت أوامهم.

اللازمة لتغطية العجز المالي أو نقص الحساب المستحق المشار اليه في الفقرة الاولى اعلاه.

المادة 54 : يتعين على المحاسب العمومي قبل مباشرة وظيفته، أن يكتب تأمينا على مسؤوليته المالية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

التفاني بين وظيفتي الامرين بالصرف والمحاسبين العموميين

المادة 55 : تتناى وظيفة الامر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي.

المادة 56 : لا يجوز لزوج الامرين بالصرف بأي حال من الاحوال أن يكونوا محاسبين معينين لديهم.

المادة 57 : لا يحتج بالتفاني المذكور في المادة 55 اعلاه على المحاسبين العموميين بالوكالة المالية عندما يقومون بتحصيل بعض الايرادات الواقعة على عاتقهم.

الباب الثالث

في المراقبة

الفصل الاول

وظيفة مراقبة النفقات المستعملة

المادة 58 : تستهدف ممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة ما يلي :

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر الى التشريع المعمول به،

- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات،

- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليق رفض التأشيرة عند الاقتضاء، وذلك ضمن الأجل المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة،

- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي،

- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا، بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

- عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة،

- عدم توفر أموال الخزينة،

- انعدام اثبات أداء الخدمة،

- طابع النفقة غير الابرائي،

- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة اذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.

المادة 49 : يعد الوكلاء المكفون باجراء عمليات قبض الأموال أو دفعها لحساب محاسب عمومي مسؤولين شخصيا وماليا عن هذه العمليات وتشمل هذه المسؤولية الاعوان الموضوعين تحت أوامهم، والمحاسب العمومي الذي يرتبط به الوكلاء مسؤول تضامنيا وماليا عن فعل تسييرهم في حدود المراقبة التي يتعين عليه ممارستها.

المادة 50 : لا يطلب المحاسبون والأشخاص الموضوعون تحت أوامهم، والوكلاء والشبه المحاسبين الثابتة مسؤوليتهم بباقي الحساب إلا وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويتولى أعمال المطالبة بباقي الحساب المحاسب العمومي، المعين المختص الذي يمكنه ان يقوم شخصيا بالتحصيل أو يسند ذلك الى قابض الضرائب المختلفة للقيام بالمتابعة المعتادة في مجال الضرائب المباشرة.

المادة 51 : يعد شبه محاسب في مفهوم هذا القانون، كل شخص يتولى تحصيل الايرادات أو يقوم بالمصاريف أو بصفة عامة يداول القيم والأموال العمومية دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بمفهوم المادة 33 اعلاه، ودون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهذا الغرض.

المادة 52 : فضلا عن العقوبات التي يتعرض لها عند اغتصاب الوظيفة، يخضع شبه المحاسب لنفس الالتزامات ويضطلع بنفس المسؤوليات التي يضطلع بها المحاسب العمومي كما يخضع لنفس المراقبة ولنفس العقوبات المطبقة على المحاسب العمومي.

المادة 53 : يتعين على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي في الصندوق وكل نقص حسابي مستحق يتحمله.

ويمكن للخزينة العمومية عند الاقتضاء وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم، أن تعطيه تسبيقات من الأموال

ويترتب على التحصيل قبل المتابعات القضائية تبليغ اشعار للمطالب بدفع الدين، وتسجل، ان اقتضى الامر الرهون العقارية والقانونية والقضائية.

ويمكن أن يتابع تحصيل مبلغ العقوبات المالية عن طريق حبس المدين في بعض الحالات وزيادة على ذلك يمكن حسب بعض الشروط المنصوص عليها في القانون، اجراء اقتطاع من مال المحبوسين.

المادة 65 : اذا استفاد المدين من اجراء عفو أو تخفيض عقوبة لا يتوقف على دفع غرامات، فان تحصيل هذه الغرامات يضرب صفحا عنه، كما يضرب صفحا عن تحصيل الغرامات اذا كان التقادم ثابتا لصالح المدين.

تقبل العقوبات المالية التي لم يكن تحصيل مبالغها كقيم منعدمة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الديون الأخرى

المادة 66 : لايجوز التخلي عن الحقوق والديون العمومية وعن كل تخفيض مجاني لهذه الديون الا بمقتضى احكام قوانين المالية أو قوانين تصدر في مجال الجباية واملاك الدولة والجباية البترولية.

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض صاحبها لعقوبات المنصوص عليها في المادة 79 من قانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل.

المادة 67 : يترتب على الطعن الذي يقدمه المدينون امام الجهة القضائية المختصة ضد البيان التنفيذي، توقيف التحصيل، غير أن الطعن لا يكون توقيفيا إذا ما قدم ضد حكم بدفع باقي الحساب.

المادة 68 : تكون أوامر الايرادات الأخرى موضوع تحصيل ودي أو اجباري.

يتابع التحصيل الاجباري بعد أن يغدو أمر تحصيل الايراد نافذا بناء على طلب المحاسب العمومي وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 69 : يبلغ المحاسبون العموميون أوامر تحصيل الايرادات الى المدينين بها بعد التكلل بها، وتنفذ حسب الاجراء المنصوص عليه في المادة 50 اعلاه.

المادة 59 : علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 58، يمكن تحديد مجال تدخل مراقبة النفقات المستعملة عن طريق التنظيم.

المادة 60 : يعين الاعوان المكلفون بممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة من قبل الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني

رقابة التنفيذ

المادة 61 : يخضع تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية للدولة والمجلس الدستوري والميزانيات الملحقه، ومجلس المحاسبة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لمراقبة أجهزة ومؤسسات الدولة المخولة لها صراحة بذلك بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تمارس هذه الرقابة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وفق القواعد المنصوص عليها في نظامها الداخلي.

اما الجماعات الاقليمية، فتخضع مراقبة تنفيذ ميزانياتها وعملياتها المالية لكل من المؤسسات المذكورة في الفقرة اعلاه ولجالسها المتداوله.

الفصل الثالث

مراقبة التسيير

المادة 62 : يخضع تسيير الأمرين بالصرف لمراقبة وتحقيقات المؤسسات والأجهزة المؤهلة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 63 : يجب أن تحفظ الأوراق الاثباتية الخاصة بعمليات التسيير للأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين الى غاية تقديمها للأجهزة المكلفة بتصفية الحسابات أو الى غاية انقضاء أجل عشر سنوات.

الباب الرابع

احكام خاصة

الفصل الأول

العقوبات المالية

المادة 64 : يمكن أن يتابع المحكوم عليهم بالعقوبات المالية النهائية المدينين المتضامنين مع الأشخاص المسؤولين مدنيا وذوي حقوقهم بغية تحصيل مبالغ العقوبات المالية عن طريق التنبيه بالحجز والبيع.

وإذا تعذر تحصيل مبالغها، بعد استنفاد كل الطرق القانونية التي يمارسها، تعد المبالغ منعدمة القيمة حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

احكام ختامية

المادة 70 : يجب نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها ضمن هذا القانون قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1990. تحدد هذه النصوص جميع الاجراءات الكفيلة بضمان التسيير الجيد للمالية العمومية.

المادة 71 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 72 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرد بالجزائر في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مراسيم فردية

الله بصفته مديرا لمواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام مدير الخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد برايرية بصفته مديرا للخدمات المالية البريدية لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمنان انتهاء مهام مفتشين اثنين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد مختار قادوش، بصفته مفتشا بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد عثمان مكاوي، بصفته مفتشا بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتنظيم والاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد عمر قزال بصفته مديرا للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب تنفيذي مرسوم مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد العزيز باشا بصفته مديرا للدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد سعد